

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على الدخل :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (١٣١) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل فقرة أخيرة نصها الآتي :

« وللجنة أن تستعين بن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة ، دون أن يكون له صوت
معدود في إصدار القرار » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩/٧/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط